

Distr.: General
7 May 2020
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف*

المحتويات

الصفحة	
5	ملاحظة تمهيدية
5	أولا - الاجتماعات
5	المادة 1 - المصطلحات المستخدمة
6	المادة 2 - انطباق النظام
6	المادة 3 - عقد اجتماعات الدول الأطراف
6	المادة 4 - عقد الاجتماعات لإجراء الانتخابات ولأغراض التنظيم
7	المادة 5 - الإخطار
7	ثانيا - جدول الأعمال
7	المادة 6 - جدول الأعمال المؤقت
7	المادة 7 - البنود التكميلية
8	المادة 8 - البنود الإضافية
8	المادة 9 - إقرار جدول الأعمال
8	المادة 10 - تعديل البنود وحذفها
8	المادة 11 - إدخال تعديلات على مخصصات الإنفاق
8	ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض
8	المادة 12 - التمثيل

* حُرِّرت هذه الوثيقة حرصا على أن يكون النص شاملا جنسانيا.



9	المادة 13 - تقديم وثائق التفويض
9	المادة 14 - لجنة وثائق التفويض
9	المادة 15 - المشاركة المؤقتة
9	المادة 16 - الاعتراض على أحد الوفود
9	المادة 17 - اعتماد الجهات المراقبة
10	رابعاً - مشاركة الجهات المراقبة
10	المادة 18 - الجهات المراقبة
11	خامساً - أعضاء المكتب
11	المادة 19 - انتخاب أعضاء المكتب
11	المادة 20 - السلطات العامة للرئيس/الرئيسة
11	المادة 21 - الرئيس/الرئيسة بالنيابة
11	المادة 22 - إبدال الرئيس/الرئيسة
11	المادة 23 - حقوق الرئيس/الرئيسة في التصويت
12	سادساً - المكتب
12	المادة 24 - تكوين المكتب ووظائفه
12	سابعاً - الأمانة
12	المادة 25 - واجبات الأمين العام/الأمينة العامة
12	المادة 26 - واجبات الأمانة العامة
12	ثامناً - اللغات
12	المادة 27 - اللغات
13	المادة 28 - الترجمة الشفوية
13	المادة 29 - لغات الوثائق الرسمية
13	تاسعاً - المحاضر
13	المادة 30 - التسجيلات الصوتية للاجتماعات
13	عاشراً - الجلسات العلنية والسرية
13	المادة 31 - مبادئ عامة
13	حادي عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

13	المادة 32 - الدعوة إلى دقيفة صمت للصلاة أو التأمل
14	ثاني عشر - تصريف الأعمال
14	المادة 33 - النصاب القانوني
14	المادة 34 - الكلمات
14	المادة 35 - الأسبقية
14	المادة 36 - بيانات الأمين العام/الأمينة العامة للأمم المتحدة
14	المادة 37 - بيانات رئيس/رئيسة ومسجل/مسجلة المحكمة الدولية والأمين العام/الأمينة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار
15	المادة 38 - بيانات المسجل/المسجلة
15	المادة 39 - النقاط النظامية
15	المادة 40 - الحد الزمني للكلمات
15	المادة 41 - إقفال قائمة المتكلمين/المتكلمات وحق الرد
15	المادة 42 - تأجيل المناقشة
16	المادة 43 - إقفال باب المناقشة
16	المادة 44 - تعليق الجلسة أو رفعها
16	المادة 45 - ترتيب الاقتراحات الإجرائية
16	المادة 46 - المقترحات والتعديلات
17	المادة 47 - البت في مسألة الاختصاص
17	المادة 48 - سحب الاقتراحات
17	المادة 49 - إعادة بحث المقترحات
17	المادة 50 - النظر في الآثار المالية
17	ثالث عشر - اتخاذ القرارات
17	المادة 51 - حقوق التصويت
17	المادة 52 - الاتفاق العام
18	المادة 53 - البت في المسائل الموضوعية
18	المادة 54 - الفريق العامل المعني بالمسائل المالية ومسائل الميزانية
18	المادة 55 - البت في المسائل الإجرائية

- 18 المادة 56 - البت في التعديلات المتعلقة بمقترحات ذات صلة بمسائل موضوعية
- 18 المادة 57 - معنى "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة" و "الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع"
- 19 المادة 58 - طريقة التصويت
- 19 المادة 59 - القواعد الواجبة الاتباع في أثناء التصويت
- 19 المادة 60 - تعليل التصويت
- 20 المادة 61 - تجزئة المقترحات والتعديلات
- 20 المادة 62 - ترتيب التصويت على التعديلات
- 20 المادة 63 - ترتيب التصويت على المقترحات
- 20 المادة 64 - انتخاب أعضاء المكتب
- 20 المادة 65 - الاقتراع المقيد لأجل منصب واحد يشغل بالانتخاب
- 21 المادة 66 - الاقتراع المقيد لأجل منصبين أو أكثر، من المناصب التي تشغل بالانتخاب
- 21 المادة 67 - انقسام الأصوات بالتساوي
- 21 رابع عشر - الهيئات الفرعية
- 21 المادة 68 - إنشائها
- 22 المادة 69 - النظام الداخلي للهيئات الفرعية
- 22 خامس عشر - الانتخابات التي تجرى لأجل المحكمة الدولية لقانون البحار
- 22 المادة 70 - انتخاب أعضاء المحكمة الدولية
- 22 سادس عشر - انتخابات لجنة حدود الجرف القاري
- 22 المادة 71 - انتخابات أعضاء اللجنة
- 22 المادة 72 - الانتخابات الفرعية
- 22 سابع عشر - مسائل الإدارة والميزانية المتصلة بالمحكمة الدولية
- 22 المادة 73 - أنظمة الإدارة المالية
- 22 المادة 74 - الميزانية الدورية المقترحة
- 23 المادة 75 - المساهمات
- 23 ثامن عشر - التعديلات
- 23 المادة 76 - طريقة التعديل

ملاحظة تمهيدية

في 28 تموز/يوليه 1994، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد طبق ذلك الاتفاق بصورة مؤقتة منذ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994.

ووفقا للاتفاق، فإن أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية يتعين تفسيرها وتطبيقها معا بوصفها صكا وحيدا؛ وهذه المواد والإشارات إلى الاتفاقية الواردة في هذه المواد يتعين تفسيرها وتطبيقها وفقا لذلك.

أولا - الاجتماعات

المادة 1

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا النظام:

يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

يقصد بمصطلح "النظام الأساسي" النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، الوارد في المرفق السادس بالاتفاقية؛

يقصد بمصطلح "الدول الأطراف" الأطراف في الاتفاقية، حسبما عرفت في الفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاقية؛

يقصد بمصطلح "اجتماع الدول الأطراف" أو "الاجتماع" اجتماع للدول الأطراف يُدعى إلى الانعقاد وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. وهذا الاجتماع يجوز تعليقه أو استئنافه حسب الاقتضاء، وينتهي عندما يُدعى إلى الانعقاد اجتماع الدول الأطراف التالي؛

يقصد بمصطلح "الرئيس/الرئيسة" رئيس/رئيسة اجتماع الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح "الأمين العام/الأمينة العامة" الأمين العام/الأمينة العامة للأمم المتحدة؛

يقصد بمصطلح "الأمانة العامة" الأمانة العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾؛

يقصد بمصطلح "المحكمة الدولية" المحكمة الدولية لقانون البحار؛

يقصد بمصطلح "المسجل/المسجلة" مسجل/مسجلة المحكمة الدولية لقانون البحار؛

يقصد بمصطلح "اللجنة" لجنة حدود الجرف القاري.

(1) من المفهوم أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ستوفر الخدمات لاجتماعات الدول الأطراف وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

المادة 2

انطباق النظام

يطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للدول الأطراف يعقد وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. كما يجوز تطبيق هذه المواد، رهنا بأحكام المادة 312 من الاتفاقية، على أي مؤتمر تعديل مدعو إلى الانعقاد وفقا لتلك المادة وعلى أي اجتماع آخر للدول الأطراف، إذا قرر المؤتمر أو الاجتماع ذلك.

المادة 3

عقد اجتماعات الدول الأطراف

- 1 - تعقد اجتماعات الدول الأطراف وفقا للفقرة 2 (هـ) من المادة 319 من الاتفاقية، بدعوة من الأمين العام/الأمينة العامة عندما يرى/تري ضرورة لها أو وفقا للفقرة 2 أدناه.
- 2 - ويجوز لأي دولة طرف أن تطلب إلى الأمين العام/الأمينة العامة عقد مثل هذا الاجتماع. ويحيط/تحيط الأمين العام/الأمينة العامة، فورا، الدول الأطراف الأخرى علما بالطلب، مع الاستفسار عما إذا كانت توافق على عقده. فإذا وافقت أكثرية الدول الأطراف على الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الرسالة التي وردت إليها من الأمين العام/الأمينة العامة، تُوجّه دعوة من الأمين العام/الأمينة العامة إلى عقد الاجتماع، ويعقد بعد ثلاثين يوما على الأقل وتسعين يوما على الأكثر من تلقي هذه الموافقة، ما لم يكن قد تقرر، فعلا، عقد اجتماع خلال مهلة ستة أشهر بعد تقديم الطلب.

المادة 4

عقد الاجتماعات لإجراء الانتخابات ولأغراض التنظيم

- 1 - تعقد اجتماعات كل ثلاث سنوات لانتخاب أعضاء المحكمة الدولية وفقا لأحكام المادة 4 من النظام الأساسي.
- 2 - تعقد اجتماعات كل خمس سنوات لانتخاب أعضاء اللجنة وفقا لأحكام المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية.
- 3 - تعقد الاجتماعات عند الضرورة لتناول المسائل المشار إليها في المادتين 18 و 19 من النظام الأساسي والمسائل الأخرى المتعلقة بتنظيم المحكمة الدولية أو اللجنة، عندما يلزم ذلك.
- 4 - كما يعقد اجتماع للدول الأطراف:
 - (أ) في موعد الانتخاب المحدد من قبل رئيس/رئيسة المحكمة الدولية وفقا للفقرة 1 من المادة 6 من النظام الأساسي، إثر حدوث شغور في عضوية المحكمة الدولية؛
 - (ب) في الموعد المحدد من قبل الأمين العام/الأمينة العامة، بعد التشاور مع الدول الأطراف، للانتخاب لملء شغور في عضوية اللجنة.

المادة 5

الإخطار

- 1 - تتلقى جميع الدول الأطراف إخطارا من الأمين العام/الأمينة العامة بمواعيد الاجتماع ومكان عقده وغرضه قبل سنتين يوما على الأقل من عقد الاجتماع.
- 2 - توجه الأمانة العامة نسخ الإخطار بعقد أي اجتماع للدول الأطراف إلى الجهات المراقبة المشار إليها في المادة 18.

ثانيا - جدول الأعمال

المادة 6

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - يعد/تعد الأمين العام/الأمينة العامة جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.
- 2 - تُحيل الأمانة العامة جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع، مع أية وثائق داعمة، إذا لزم ذلك، إلى الدول الأطراف وإلى الجهات المراقبة قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن 45 يوما.
- 3 - يتضمن جدول الأعمال المؤقت للاجتماع جملة أمور، تشمل، حسب الاقتضاء، ما يلي:
 - (أ) البنود التي تقرر في اجتماع سابق إدراجها؛
 - (ب) البنود المتصلة بتنظيم الاجتماع، عندما يكون ذلك لازما، بما فيها المسائل المتعلقة بجوانب الميزانية؛
 - (ج) الانتخابات لملء الشواغر في عضوية المحكمة الدولية أو في عضوية اللجنة؛
 - (د) أي تقرير تعده المحكمة الدولية عن أعمالها؛
 - (هـ) أي بند تقترحه المحكمة الدولية؛
 - (و) البنود المتصلة بتنظيم المحكمة الدولية، عندما يلزم ذلك، بما فيها المسائل المتصلة بميزانية الفترة المالية الجارية أو المقبلة والتقرير المتعلق بحسابات الفترة المالية الماضية.

المادة 7

البنود التكميلية

- تردج في قائمة تكميلية، تبليغ الى الدول الأطراف وإلى الجهات المراقبة قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن عشرين يوما، البنود التكميلية، المقترح إدراجها في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح اجتماع الدول الأطراف بما لا يقل عن ثلاثين يوما.

المادة 8**البنود الإضافية**

متى قررت الدول الأطراف، بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، جاز أن تُدرج في جدول الأعمال بنود إضافية ذات طابع هام ملح مقترحة للإدراج في جدول الأعمال قبل افتتاح الاجتماع بما يقل عن ثلاثين يوماً أو خلال اجتماع للدول الأطراف.

المادة 9**إقرار جدول الأعمال**

في كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، يقدم الى الاجتماع جدول الأعمال المؤقت وأى قائمة تكميلية، التماسا لموافقة أغلبية الدول الأطراف، الحاضرة والمصوتة، عليه، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الاجتماع.

المادة 10**تعديل البنود وحذفها**

يجوز تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة 11**إدخال تعديلات على مخصصات الإنفاق**

لا يدرج في جدول الأعمال أي اقتراح بتعديل مخصصات إنفاق المحكمة الدولية النافذة في حينها، إلا إذا أبلغ الاقتراح الى الدول الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن ستين يوماً.

ثالثاً - التمثيل ووثائق التفويض**المادة 12****التمثيل**

- 1 - تُمثّل كل دولة طرف بممثلين معتمدين/ممثلات معتمدات ومن قد يلزم من ممثلين مناوبين/ممثلات مناوبات ومستشارين/مستشارات.
- 2 - تمثل الجهات المراقبة بممثلين معتمدين/ممثلات معتمدات أو مسمين/مسميات، حسبما يكون عليه الحال، ومن قد يلزم من ممثلين مناوبين/ممثلات مناوبات ومستشارين/مستشارات.
- 3 - يجوز للممثل/للممثلة تسمية ممثل مناوب/ممثلة مناوبة أو مستشار/مستشارة للقيام مقامه/مقامها.

المادة 13

تقديم وثائق التفويض

- 1 - تقدم إلى الأمانة العامة وثائق تفويض الممثلين المعتمدين/الممثلات المعتمدات وأسماء الممثلين المناوبين/الممثلات المناوبات والمستشارين/المستشارات، وذلك في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الاجتماع، إن أمكن. وينبغي أيضا أن تقدم إلى الأمانة العامة أية تغييرات في تكوين الوفود.
- 2 - تصدر وثائق التفويض إما عن رئيس/رئيسة الدولة أو الحكومة وإما عن وزير/وزيرة الخارجية أو أي شخص يأذن له أي من هؤلاء؛ وتصدرها، في حالة الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 (و) من المادة 305 من الاتفاقية، سلطة مختصة أخرى.

المادة 14

لجنة وثائق التفويض

تُعين في بداية كل اجتماع لجنة لوثائق التفويض. وتتألف من تسع دول أطراف، يعينها اجتماع الدول الأطراف بناء على اقتراح من الرئيس/الرئيسة. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها. وتدرس وثائق تفويض ممثلي/ممثلات الدول الأطراف وتقدم التقارير إلى الاجتماع دون إبطاء.

المادة 15

المشاركة المؤقتة

يحق للممثلين/الممثلات المشاركة بصورة مؤقتة في اجتماع الدول الأطراف، ريثما يبيت الاجتماع في وثائق تفويضهم/تفويضهن.

المادة 16

الاعتراض على أحد الوفود

إذا أُثير اعتراض على تمثيل أحد الوفود، تنظر لجنة وثائق التفويض في هذا الاعتراض فورا. ويقدم التقرير المتعلق بهذا الموضوع إلى اجتماع الدول الأطراف دون إبطاء للبت فيه.

المادة 17

اعتماد الجهات المراقبة

تقدم إلى الأمانة العامة أسماء ممثلي/ممثلات الجهات المراقبة المعتمدين/المعتمدات أو المسمين/المسميات.

رابعاً - مشاركة الجهات المراقبة

المادة 18

الجهات المراقبة

- 1 - يجوز للفئات التالية، إن لم تكن أطرافاً في الاتفاقية، المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف بصفتها جهات مراقبة:
 - (أ) الدول التي وقَّعت على الاتفاقية؛
 - (ب) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
 - (ج) المنظمات الدولية المشار إليها في المرفق التاسع للاتفاقية؛
 - (د) الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة 1 من المادة 305 من الاتفاقية؛
 - (هـ) الجهات المراقبة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار التي وقَّعت على الوثيقة الختامية ولم يشر إليها في الفقرة 1 (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) من المادة 305 من الاتفاقية.
- 2 - يجوز للسلطة الدولية لقاع البحار أن تشارك بصفتها جهة مراقبة.
- 3 - يجوز أيضاً للوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تُدعى إلى اجتماعات الدول الأطراف، أن تشارك بصفتها جهات مراقبة.
- 4 - يجوز للجنة حدود الجرف القاري المشاركة بصفتها جهة مراقبة على نحو يتسق مع مهامها كهيئة خبراء بموجب المادة 76 من الاتفاقية والمرفق الثاني بها واستقلال أعضائها.
- 5 - يجوز أيضاً أن تشارك بصفة جهات مراقبة المنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تكون مجالات اختصاصها ذات صلة بقانون البحار وكذلك غيرها من المنظمات غير الحكومية التي أبدت اهتمامها بالمسائل قيد البحث في الاجتماعات.
- 6 - يجوز لممثلي/ممثلات الجهات المراقبة المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة المشاركة، رهناً بأحكام هذا النظام، في مداولات اجتماعات الدول الأطراف دون التمتع بحق المشاركة في اتخاذ القرارات.
- 7 - يجوز للجهات المراقبة المشار إليها في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة تسمية ممثلين/ممثلات لحضور الجلسات العلنية لاجتماعات الدول الأطراف، ويجوز لها، بناء على دعوة من الرئيس/الرئيسة ورهناً بموافقة الاجتماعات، الإدلاء ببيانات شفوية وتقديم بيانات كتابية عن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.
- 8 - توزع الأمانة العامة على اجتماعات الدول الأطراف البيانات الكتابية المقدمة من الجهات المراقبة.

خامسا - أعضاء المكتب

المادة 19

انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب اجتماع الدول الأطراف من بين ممثلي/ممثلات الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع مكتبا يضم رئيسا/رئيسة، وأربعة نواب للرئيس/الرئيسة، واحدا/واحدة من كل منطقة، مع استثناء منطقة الرئيس/الرئيسة وتستمر فترة ولاية أعضاء المكتب الى أن ينتخب الاجتماع التالي أعضاء مكتبه.

المادة 20

السلطات العامة للرئيس/الرئيسة

1 - إضافة لممارسة الرئيس/الرئيسة السلطات الممنوحة لها بموجب مواد أخرى من هذا النظام، يتولى/تتولى الرئيس/الرئيسة رئاسة الجلسات العامة، وإعلان افتتاح كل جلسة ورفعها، وتوجيه مناقشات هذه الجلسات، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت وإعلان المقررات. ويبت/تبت الرئيس/الرئيسة في النقاط النظامية ويتمتع/تتمتع، رهنا بهذا النظام الداخلي، بالسيطرة الكاملة على وقائع الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. ويجوز للرئيس/الرئيسة أن يقترح/تقترح على اجتماع الدول الأطراف تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين/المتكلمات، وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل/ممثلة التكلم في مسألة ما، وإقفال قائمة المتكلمين/المتكلمات، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

2 - يبقى/تبقى الرئيس/الرئيسة في ممارسة اختصاصاته/اختصاصاتها مقيدا/مقيدة بسلطة اجتماع الدول الأطراف.

المادة 21

الرئيس/الرئيسة بالنيابة

1 - في حالة تغيب الرئيس/الرئيسة عن إحدى الجلسات أو عن جزء من جلسة ما، يسمى/تسمى الرئيس/الرئيسة أحد/إحدى نوابه للقيام مقامه/مقامها.

2 - يكون لنائب/ناتبة الرئيس/الرئيسة أثناء تولي الرئاسة بالنيابة ما للرئيس/الرئيسة من سلطات وعليه/عليها ما على الرئيس/الرئيسة من واجبات.

المادة 22

إبدال الرئيس/الرئيسة

في حالة عجز الرئيس/الرئيسة عن أداء مهام هذا المنصب يجري انتخاب رئيس جديد/رئيسة جديدة.

المادة 23

حقوق الرئيس/الرئيسة في التصويت

لا يشارك/تشارك الرئيس/الرئيسة، أو نائب/ناتبة الرئيس/الرئيسة أثناء تولي مهام الرئاسة، في التصويت بل يسمى/تسمى عضوا آخر/عضوة أخرى من أعضاء وفده/وفدها للتصويت بدلا منه/منها.

سادسا - المكتب**المادة 24****تكوين المكتب ووظائفه**

يُكوّن الرئيس/الرئيسة ونوابه المكتب، الذي يجتمع حسب الضرورة خلال الاجتماع ليستعرض التقدم المحرز في الأعمال ويقدم التوصيات لموالاته هذا التقدم. كما يجتمع المكتب في أوقات أخرى متى رأى/رأت الرئيس/الرئيسة ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أي من أعضائه. ويساعد المكتب الرئيس/الرئيسة على تسيير الأعمال العمومية التي يختص/تختص بها الرئيس/الرئيسة. وتجوز دعوة رؤساء/رئيسات أي من الهيئات الفرعية لحضور جلسات المكتب.

سابعا - الأمانة العامة**المادة 25****واجبات الأمين العام/الأمينة العامة**

- 1 - يتصرف/تتصرف الأمين العام/الأمينة العامة خلال اجتماعات الدول الأطراف بصفته/بصفتها أمينا عاما/أمينة عامة للأمم المتحدة. ويجوز للأمين العام/الأمينة العامة تسمية شخص من الأمانة العامة للمشاركة بالنيابة عنه/عنها.
- 2 - تقع على عاتق الأمين العام/الأمينة العامة مسؤولية إجراء الترتيبات المتصلة باجتماعات الدول الأطراف وتوفير ما تحتاجه هذه الاجتماعات أو أية اجتماعات لأي من الهيئات الفرعية التي قد تُنشأ من موظفين وموظفات وتوجيه هؤلاء الموظفين والموظفات.

المادة 26**واجبات الأمانة العامة**

تتلقى الأمانة العامة وثائق وتقارير وقرارات ومقررات اجتماع الدول الأطراف وأية هيئات فرعية قد ينشئها الاجتماع، وترجمها تحريريا وتستسخنها وتوزعها؛ كما تقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات وتعد محاضر الجلسات وتعمّمها وتقوم بدور الجهة الوديعة للوثائق وتحفظها على الوجه السليم في محفوظات الأمم المتحدة، وتوزع جميع وثائق الاجتماع على الدول الأطراف وعلى الدول المراقبة وتقوم، بصورة عامة، بسائر الأعمال التي قد يتطلبها اجتماع الدول الأطراف، وتقدم نسخا من الوثائق ذات الصلة الى محفوظات المحكمة.

ثامنا - اللغات**المادة 27****اللغات**

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات اجتماع الدول الأطراف وأي من الهيئات الفرعية التي قد ينشئها.

المادة 28**الترجمة الشفوية**

- 1 - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات اجتماع الدول الأطراف ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- 2 - يجوز لأي ممثل/ممثلة التكلم بلغة غير لغات اجتماع الدول الأطراف. وفي هذه الحالة، يتعين على ذلك/تلك الممثل/الممثلة توفير الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات اجتماع الدول الأطراف. والترجمة الشفوية التي يقوم/تقوم بها المترجمون الشفويون/المترجمات الشفويات التابعون/التابعات للأمانة العامة إلى اللغات الأخرى لاجتماع الدول الأطراف يمكن أن تستند إلى الترجمة الشفوية بتلك اللغة الأولى.

المادة 29**لغات الوثائق الرسمية**

تنشر الوثائق الرسمية بلغات اجتماع الدول الأطراف.

تاسعا - المحاضر**المادة 30****التسجيلات الصوتية للاجتماعات**

تعد الأمانة العامة وتحفظ تسجيلات صوتية للجلسات العامة ولجلسات أي من الهيئات الفرعية إذا تقرر ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية**المادة 31****مبادئ عامة**

- 1 - تعقد الجلسات العامة علنية، إلا إذا قرّر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك.
- 2 - كقاعدة عامة، تكون جلسات أي من الهيئات الفرعية سرية.
- 3 - جميع مقررات اجتماع الدول الأطراف المتخذة في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية مبكرة. ويجوز للرئيس/الرئيسة، عند اختتام جلسة سرية لأي من الهيئات الفرعية، إصدار بلاغ عن طريق الأمانة العامة.

حادي عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل**المادة 32****الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل**

فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة، يدعو/تدعو الرئيس/الرئيسة الممثلين/الممثلات إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

ثاني عشر - تصريف الأعمال

المادة 33

النصاب القانوني

- 1 - يجوز للرئيس/الرئيسة إعلان افتتاح الجلسة والسماح بالمناقشة عند حضور ممثلي/ممثلات ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف المشتركة في اجتماع الدول الأطراف.
- 2 - يشترط لاتخاذ أي قرار حضور ممثلي/ممثلات أغلبية الدول الأطراف المشاركة بهذه الطريقة ويشترط، للبت في أي مسألة تتصل بالجوهر، حضور ممثلي/ممثلات ثلثي الدول الأطراف المشاركة هذه.

المادة 34

الكلمات

لا يجوز لأي من الممثلين/الممثلات التكلم في اجتماع الدول الأطراف دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس/الرئيسة. ويقوم/تقوم الرئيس/الرئيسة، رهنا بالمادتين 41 و 44، بدعوة المتكلمين/المتكلمات إلى إلقاء الكلمات حسب ترتيب إبداء الرغبة في الكلام. والأمانة العامة مسؤولة عن إعداد قائمة أولئك المتكلمين/المتكلمات. ويجوز للرئيس/الرئيسة تنبيه المتكلم/المتكلمة إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته/ملاحظاتها عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة 35

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس/رئيسة أي من الهيئات الفرعية بغرض تفسير النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة.

المادة 36

بيانات الأمين العام/الأمينة العامة للأمم المتحدة

يجوز للأمين العام/الأمينة العامة للأمم المتحدة، أو لشخص من الأمانة العامة يسميه/تسميه لتمثيله/تمثيلها، الإدلاء أمام اجتماع الدول الأطراف، في أي وقت كان، ببيانات شفوية أو كتابية بخصوص أية مسألة ينظر فيها الاجتماع.

المادة 37

بيانات رئيس/رئيسة ومسجل/مسجلة المحكمة الدولية والأمين العام/الأمينة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار

توجه الدعوة إلى رئيس/رئيسة ومسجل/مسجلة المحكمة الدولية والأمين العام/الأمينة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار لحضور اجتماعات الدول الأطراف، ويجوز لرئيس/رئيسة ومسجل/مسجلة المحكمة الدولية والأمين العام/الأمينة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار الإدلاء ببيانات كتابية أو شفوية بشأن أية مسألة ينظر الاجتماع فيها، وتقديم ما قد يلزم من معلومات عن هاتين المؤسستين.

المادة 38

بيانات المسجل/المسجلة

يجوز للمسجل/المسجلة، أو لمن يسميه/تسميه من أعضاء قلم المحكمة لتمثيله/تمثيلها، تقديم بيانات شفوية أو كتابية إلى اجتماع الدول الأطراف، في أي وقت كان، بخصوص أية مسألة تتصل بما للإجراءات المقترحة من آثار إدارية أو مالية على المحكمة الدولية.

المادة 39

النقاط النظامية

يجوز لأي ممثل/ممثلة لدولة طرف إثارة أي نقطة نظامية في أثناء المناقشة، وبيت/تبيت الرئيس/الرئيسة في هذه النقطة النظامية على الفور وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ويجوز للممثل/الممثلة الدولة الطرف الطعن في قرار الرئيس/الرئيسة. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس/الرئيسة قائماً ما لم تتفضه أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل/الممثلة لدى إثارة نقطة نظامية التكلم في جوهر المناقشة.

المادة 40

الحد الزمني للكلمات

يجوز للاجتماع أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين/المتكلمات وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل/ممثلة دولة طرف التكلم في مسألة ما. وقبل البت في ذلك، يحق لاثنتين/اثنتين من ممثلي/ممثلات الدول الأطراف التكلم تأييداً لاقتراح التحديد ويحق لإثنتين/اثنتين التكلم ضده. وإذا حددت مدة الكلام وتجاوز أحد/إحدى المتكلمين/المتكلمات الوقت المخصص، نبه/نبهت الرئيس/الرئيسة ذلك/تلك الممثل/الممثلة، دون إبطاء، إلى مراعاة النظام.

المادة 41

إقفال قائمة المتكلمين/المتكلمات وحق الرد

يجوز للرئيس/الرئيسة، في أثناء سير المناقشة، إعلان قائمة المتكلمين/المتكلمات، ويجوز له/لها، بموافقة اجتماع الدول الأطراف، إعلان إقفال القائمة. على أنه يجوز للرئيس/الرئيسة إعطاء حق الرد لأي ممثل/ممثلة، إذا تطلبت ذلك إحدى الكلمات الملقاة بعد إقفال القائمة.

المادة 42

تأجيل المناقشة

في أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي ممثل/ممثلة دولة طرف اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وإضافة لمقدم/مقدمة الاقتراح، يحق لإثنتين/لاثنتين من ممثلي/ممثلات الدول الأطراف التكلم تأييداً للاقتراح ويحق لإثنتين/لاثنتين التكلم ضده، ويطرح الاقتراح للتصويت فور الانتهاء من ذلك. ويمكن للرئيس/الرئيسة تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين/المتكلمات بمقتضى هذه المادة.

المادة 43

إقفال باب المناقشة

يجوز لأي ممثل/ممثلة دولة طرف، في أي وقت، اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء في حالة إبداء أو عدم إبداء ممثل آخر/ممثلة أخرى الرغبة في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة لغير ممثلين/ممثلتين لدول أطراف اعتراضا على إقفال بابها، ويطرح الاقتراح للتصويت بعد ذلك مباشرة. وإذا أيد اجتماع الدول الأطراف إقفال باب المناقشة، يعلن/تعلن الرئيس/الرئيسة إقفال بابها. ويجوز للرئيس/الرئيسة تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين/المتكلمات بمقتضى هذه المادة.

المادة 44

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل/ممثلة دولة طرف اقتراح تعليق الجلسة أو رفعها في أثناء مناقشة أية مسألة. ولا يكون هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس/الرئيسة تحديد الوقت المسموح به للمتكلم/المتكلمة الذي يقترح/التي تقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة 45

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

رهنًا بمراعاة أحكام المادة 39، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على اجتماع الدول الأطراف وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة 46

المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمانة العامة، التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يجوز أن يناقش أي مقترح، أو أن يطرح للتصويت، في أي اجتماع ما لم تكن قد عُمت نسخ منه بجميع لغات اجتماع الدول الأطراف على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أنه يجوز للرئيس/الرئيسة أن يأذن/تأذن بمناقشة ويحث التعديلات، أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن تلك التعديلات والاقتراحات قد عُمت بعد أو لم تكن قد عُمت إلا في اليوم نفسه.

المادة 47**البت في مسألة الاختصاص**

رهنًا بمراعاة أحكام المادة 45، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص اجتماع الدول الأطراف في اعتماد اقتراح معروض عليه وذلك قبل البت في الاقتراح الذي هو قيد البحث.

المادة 48**سحب الاقتراحات**

يجوز لصاحب/صاحبة الاقتراح سحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ويجوز لأي ممثل/ممثلة لدولة طرف إعادة تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة 49**إعادة بحث المقترحات**

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا تجوز إعادة بحثه في الاجتماع ذاته، ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف ذلك بأغلبية أصوات ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إعادة البحث لغير ممثلين إثنين/ممثلتين اثنتين للدول الأطراف اعتراضًا على الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فورًا للتصويت.

المادة 50**النظر في الآثار المالية**

قبل أن يتخذ اجتماع الدول الأطراف قرارًا تترتب عليه آثار مالية، يتلقى الاجتماع من الأمانة العامة تقريرًا عن تلك الآثار وينظر فيه، وفيما يتعلق بالقرارات التي تترتب عليها آثار مالية متصلة بالمحكمة، يتلقى تقريرًا من المسجل/المسجلة وينظر فيه.

ثالث عشر - اتخاذ القرارات**المادة 51****حقوق التصويت**

يكون لكل دولة طرف صوت واحد. أما مشاركة الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 (و) من المادة 305 من الاتفاقية في اتخاذ القرارات، فيكون وفقًا للمرفق التاسع بالاتفاقية.

المادة 52**الاتفاق العام**

1 - على اجتماع الدول الأطراف أن يصرف أعماله على أساس الاتفاق العام.

2 - لا يجوز للاجتماع أن يشرع في إجراء تصويت وفقا لأحكام المادة 53 ما لم تكن جميع الجهود الرامية إلى تحقيق اتفاق عام قد استنفدت.

المادة 53

البت في المسائل الموضوعية

رهنًا بأحكام المادة 52، تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع⁽²⁾.

المادة 54

الفريق العامل المعني بالمسائل المالية ومسائل الميزانية

تنشئ اجتماعات الدول الأطراف التي تناقش فيها المسائل المالية ومسائل الميزانية فريقًا عاملاً مفتوح العضوية، على سبيل الأولوية، يقوم بمراجعة الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ويقدم توصيات إلى الاجتماع. ويرأس/ترأس الفريق العامل رئيس/رئيسة الاجتماع. وتكون القرارات المتعلقة بمسائل الميزانية والمسائل المالية مستندة إلى توصيات الفريق العامل.

المادة 55

البت في المسائل الإجرائية

1 - تتخذ القرارات المتعلقة بجميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

2 - إذا قام خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما هي مسألة إجرائية أو موضوعية، يبت/تبت الرئيس/الرئيسة في الأمر، ويترشح أي طعن في قرار الرئيس/الرئيسة للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس/الرئيسة قائماً ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة 56

البت في التعديلات المتعلقة بمقترحات ذات صلة بمسائل موضوعية

تتخذ القرارات المتعلقة بتعديلات على مقترحات ذات صلة بمسائل موضوعية، وبأجزاء تلك المقترحات التي تطرح لتصويت مستقل، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، بشرط أن تشمل هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع.

المادة 57

معنى "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة" و "الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع"

1 - لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة" الدول الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً؛ أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

(2) هذه المادة لا تمل بما يجري وضعه من المواد المتصلة بالمسائل المالية ومسائل الميزانية.

2 - رهنا بمراعاة أحكام المواد 12 الى 16 ودون المساس بسلطات لجنة وثائق التفويض واختصاصات المكتب، يقصد بمصطلح "الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع"، بصدد أي اجتماع بذاته، أية دولة طرف قد سجل/سجلت ممثلوها/ممثلاتها أسماءهم/أسماءهن لدى الأمانة العامة بصفة مشاركين/مشاركات في ذلك الاجتماع ولم تقم في موعد لاحق بإشعار الأمانة العامة بانسحابها من ذلك الاجتماع أو من جزء منه. وتحفظ الأمانة العامة بسجل يخصص لهذا الغرض.

المادة 58

طريقة التصويت

1 - يصوت اجتماع الدول الأطراف عادة، إذا لم تكن هناك وسائل آلية للتصويت، برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن يجوز لممثل/ممثلة أية دولة طرف أن يطلب/تطلب التصويت ببناء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع، ابتداء بالدولة الطرف التي يسحب/تسحب الرئيس/الرئيسة اسمها بالقرعة. وينادي اسم كل دولة طرف في أي تصويت ببناء الأسماء ويجيب/تجيب أحد ممثليها/إحدى ممثلاتها بكلمة "نعم" أو كلمة "لا" أو كلمة "امتناع". وتُفيد نتيجة التصويت في السجل حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول الأطراف.

2 - لدى تصويت الاجتماع بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف. ويحل التصويت المسجل محل التصويت ببناء الأسماء. ويجوز لممثل/ممثلة أية دولة طرف أن يطلب/تطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، يستغني اجتماع الدول الأطراف عن إجراء نداء الدول بأسمائها، ما لم يطلب/تطلب ممثل/ممثلة دولة طرف غير ذلك. وتثبت، مع ذلك، نتيجة التصويت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت ببناء الأسماء.

المادة 59

القواعد الواجبة الاتباع في أثناء التصويت

بعد إعلان الرئيس/الرئيسة بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل/ممثلة لدولة طرف قطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة 60

تعليق التصويت

يجوز لممثلي/ممثلات الدول الأطراف الإدلاء، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً للتصويت. ويجوز للرئيس/الرئيسة تحديد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليق هذه. ولا يجوز لممثل/ممثلة أية دولة طرف صاحب/صاحبة مقترح أو اقتراح تعليق تصويته/تصويتها على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

المادة 61

تجزئة المقترحات والتعديلات

يجوز لممثل/ممثلة أية دولة طرف اقتراح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالتكلم بشأن اقتراح التجزئة إلا لمنكلمين/منكلماتين تأييدا له ومنكلمين/منكلماتين اعتراضا عليه. وإذا قبل اقتراح التجزئة فإن أجزاء المقترح أو التعديل التي تعتمد تطرح للتصويت عليها مجتمعة. فإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا ككل.

المادة 62

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، صوت الاجتماع أولا على التعديل الأبعد مضمونا المراد إدخاله على المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك، حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح هذا التعديل الآخر للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلا لمقترح إذا اقتصر على إضافة للمقترح أو على حذف منه أو على تفقيح جزء منه.

المادة 63

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، صوت اجتماع الدول الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. وللإجماع، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

المادة 64

انتخابات أعضاء المكتب

تجرى جميع انتخابات أعضاء مكتب اجتماع الدول الأطراف بالاقتراع السري، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

المادة 65

الاقتراع المقيد لأجل منصب واحد يشغل بالانتخاب

1 - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو دولة طرف واحدة فقط ولم يحصل/تحصل أي مرشح/مرشحة في الاقتراع الأول على أصوات أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، جرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين/المرشحاتين اللذين حصلوا/اللذين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، فصل/فصلت الرئيس/الرئيسة بين هذين المرشحين/هاتين المرشحاتين بالقرعة.

2 - وفي حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين أكثر من مرشحَيْن/مرشحتين من المرشحين/المرشحات الذين حصلوا/اللواتي حصلن على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل في ذلك الاقتراع بين أكثر من مرشحَيْن/مرشحتين، خفض العدد الى اثنين بالقرعة، ثم يواصل الاقتراع المقصر عليهما، وفقا للفقرة السابقة.

3 - لا تخل هذه الأحكام بتطبيق المواد 70 إلى 72.

المادة 66

الاقتراع المقيد لأجل منصبين، أو أكثر، من المناصب التي تُشغل بالانتخاب

إذا أُريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب التي تُشغل بالانتخاب في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب عدد، لا يتجاوز عدد تلك المناصب، من المرشحين/المرشحات الذين حصلوا/اللواتي حصلن في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة. فإذا كان عدد المرشحين/المرشحات الحاصلين/الحاصلات على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص، أو الدول الأعضاء، اللازم انتخابه، جرت اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين/المرشحات الحاصلين/الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه، لا يزيد عن ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد اقتراع ثالث غير حاسم، التصويت لأي شخص تتوافر فيه، أو لأي دولة طرف تتوافر فيها، شروط الانتخاب. فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين/المرشحات الحاصلين/الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، لا يزيد عن ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل جميع المناصب. وهذه الأحكام لا تخل بتطبيق المواد 70 إلى 72.

المادة 67

انقسام الأصوات بالتساوي

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، جرى تصويت ثان في جلسة لاحقة تعقد خلال ثماني وأربعين ساعة من إجراء التصويت الأول؛ على أن يذكر صراحة في جدول الأعمال أنه سيجري تصويت ثان بشأن المسألة قيد البحث. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي أيضا في هذا التصويت اعتبر الاقتراح مرفوضا.

رابع عشر - الهيئات الفرعية

المادة 68

إنشائها

- 1 - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه لازما لممارسة وظائفه.
- 2 - يحدد اجتماع الدول الأطراف تكوين كل هيئة من الهيئات الفرعية واختصاصها.

المادة 69

النظام الداخلي للهيئات الفرعية

ينطبق هذا النظام، بعد إدخال التعديلات التي يقتضيها الحال، على الأعمال في الهيئات الفرعية، ما لم يقرّر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك، باستثناء ما يلي:

- (أ) يجوز لرئيس/رئيسة أية هيئة فرعية ممارسة الحق في التصويت؛
 (ب) يلزم حضور ممثلي/ممثلات أغلبية الدول الأعضاء في أية هيئة فرعية لاتخاذ أي قرار.

خامس عشر - الانتخابات التي تجرى لأجل المحكمة الدولية لقانون البحار

المادة 70

انتخاب أعضاء المحكمة الدولية

تجري انتخابات أعضاء المحكمة الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي.

سادس عشر - انتخابات لجنة حدود الجرف القاري

المادة 71

انتخابات أعضاء اللجنة

تجري انتخابات أعضاء اللجنة وفقا لأحكام المادة 76 والمرفق الثاني بالاتفاقية.

المادة 72

الانتخابات الفرعية

إذا أصبح أحد مقاعد أعضاء اللجنة شاغرا، انتخب اجتماع الدول الأطراف، وفقا لأحكام المادة 71، عضوا/عضوة لإكمال ما تبقى من مدة العضو السابق/العضوة السابقة.

سابع عشر - مسائل الإدارة والميزانية المتصلة بالمحكمة الدولية

المادة 73

أنظمة الإدارة المالية

يضع اجتماع الدول الأطراف أنظمة للإدارة المالية للمحكمة الدولية.

المادة 74

الميزانية الدورية المقترحة

يبحث اجتماع الدول الأطراف، ويعتمد، الميزانية الدورية المقترحة للمحكمة الدولية التي تقدمها المحكمة.

المادة 75

المساهمات

يحدد اجتماع الدول الأطراف، وفقا لأحكام المادة 19 من النظام الأساسي، الشروط والطريقة التي ستساهم بها الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار في نفقات المحكمة الدولية.

ثامن عشر - التعديلات

المادة 76

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه اجتماع الدول الأطراف بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، شريطة أن تشمل غالبية الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع، ويعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.